قبل يوم الجزاء عبث لا فائدة فيه وقد ذهب بعض اهل السنة كابي حنيفة الى ان الحور العين لا يمتن وانهن ممن استثنى الله تعالى بقوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويشهد له ما رواه الترمذي والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم تسمع الخلائق مثلها يقلن نحن الخالدات فلا نبيد الحديث وروى نحوه ابو نعيم في صفة الجنة من حديث ابن ابي اوفى فهذه فائدة ترجع الى غيره تعالى على ان نفي الفائدة في نفس الامر ممنوع انما الزاعم ان لا فائدة في خلق الجنة والنار الآن لا ينفي وجود الحكمة في نفس الامر وان لم نحط انت بها علما وهو سبحانه لا يسأل عما يفعل

الاصل السابع

في الامامة وقد قدم المص اول الرسالة ان مباحثها ليست من علم الكلام بل من متمماته وبينا وجهه هناك ووجه القول بانها منه وبدا المص هنا بتعريفها فقال هي اي الامامة استحقاق تصرف عام على المسلمين وقوله على المسلمين يتعلق بقوله تصرف لا بقوله استحقاق اذ المستحق عليهم طاعة الامام لا تصرفه ولا بقوله عام اذ المتعارف ان يقال عام لكذا لا عام على كذا وقد عرف صاحب المواقف وشرحه الامامة بانها خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الامة وفي المقاصد نحوه فانه قال هي رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد العموم خرج مثل القضاء والامارة في بعض النواحي ولما كانت الرياسة والخلافة عند التحقيق ليست الا استحقاق التصرف اذ معنى نصب اهل الحل والعقد الامام ليس الا انشاء هذا الاستحقاق له عبر المص بالاستحقاق فان قيل التعريف صادق بالنبوة لان النبي يملك هذا التصرف العام قلنا النبوة في الحقيقة بعثة بشرع كما علم من تعريف النبي واستحقاق النبي هذا التصرف العام امامة مرتبة على النبوة فهي داخلة في التعريف دون ما يترتب عليه اعني النبوة ونصب الامام بعد انقراض زمن النبوة واجب على الامة عندنا مطلقا سمعا لا عقلا اي واجب من جهة السمع لا من جهة العقل خلافا للمعتزلة حيث قال بعضهم واجب عقلا وبعضهم كالكعبي وابي الحسين عقلا وسمعا اما

واما اصل الوجوب فقد خالف فيه الخوارج فقالوا هو جائز ومنهم من فصل فقال فريق من هؤلاء يجب عند الامن دون الفتنة وقال فريق بالعكس اي يجب عند الفتنة دون الامن واما كون الوجوب على الامة فقد خالف فيه الامامية والاسماعيلية فقالوا لا يجب علينا بل على الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا الا ان الامامية اوجبوه على الله تعالى لحفظ قوانين الشرع عن التغير بالزيادة والنقصان والاسماعيلية اوجبوه ليكون معرفا لله وصفاته اما عدم وجوبه عندنا على الله وعدم وجوبه علينا عقلا فقد يستغني المص عن الاستدلال له بما قدمه مع دليله من انه لا يجب عليه تعالى شيء ومن انه لا حكم للعقل في مثل ذلك واما وجوبه علينا سمعا فقد تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول عليه حتى جعلوه اهم الواجبات وبدؤا به قبل دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق وهذا يؤخذ من كلام المص الآتي فلعله استغنى به عن الاستدلال لذلك والامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وعند المعتزلة واكثر الفرق هو ابو بكر باجماع الصحابة على مبايعته ثم عمر باستخلاف ابي بكر له ثم عثمان بالبيعة بعد اتفاق اصحاب الشورى ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وانعقدت امامته بمبايعة اهل الحل والعقد ثم قيل اي قد اختلف هل نص صلى الله عليه وسلم على احد فقيل نص على ابي امامة ابي بكر رضي الله عنه نصا خفيا وهو تقديمه اياه في امامة الصلاة وعزي هذا الى الحسن البصري وزعم بعض اصحاب الحديث انه نص على امامة ابي بكر نصا جليا وقال الشيعة نص صلى الله عليه وسلم على امامة علي رضي الله عنه والاكثر وهم جمهور اصحابنا والمعتزلة والخوارج على انه لم يكن صلى الله عليه وسلم نص على امامة احد يعني لم يكن امر بها ولكن كان يعلمها اي يعلم لمن هي بعده باعلام الله تعالى اياه دون ان يؤمر بتبليغه الامة النص على الامام بعينه انما وردت عنه صلى الله عليه وسلم ظواهر تدل على انه علم باعلام الله تعالى انها لابي بكر رضي الله عنه بعده قال صلى الله عليه وسلم للمراة التي قالت له ان لم تجدني فاتي ابا بكر في جواب قولها حين امرها ان ترجع اليه ارايت ان جئت فلم اجدك تريد الموت وهو مخرج في صحيح البخاري عن جبير بن مطعم قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم فاتى ابا بكر وفيه اي صحيح البخاري ايضا بل وفي صحيح مسلم حديث رؤياه صلى الله عليه وسلم البئر والنزع منها اي الاستقاء

فامرها ان ترجع اليه قالت ارايت ان جئت فلم اجدك كانها تقول الموت قال ان لم تجديني صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1